

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع للمعلومات عن لكسمبرغ

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقنياً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق لكسمبرغ على صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٣).

٣- وأسفت لجنة حقوق الطفل لأن لكسمبرغ، رغم التوصيات التي قدمتها اللجنة في وقت سابق، لا تزال تتمسك بتحفظاتها على المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي يبدو بعضها مناقضاً لأغراض ومقاصد الاتفاقية. وكررت لجنة حقوق الطفل توصياتها السابقة التي تحث فيها لكسمبرغ على النظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية^(٤).

٤- وتبرعت لكسمبرغ بمبالغ مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كل سنة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19922(A)



* 1 7 1 9 9 2 2 *

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٥)

٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن المجلس الوطني للأجانب، المنشأ منذ وقت قريب لم يجدد ولاية اللجنة الخاصة الدائمة لمكافحة التمييز العنصري ولأنه استبدلها بلجنة معنية بالإدماج وتكافؤ الفرص، وهو أمر يبرِّح أن يحد من نطاق التمييز العنصري باعتباره مسألة من صميم عمل المجلس الوطني. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري لكسمبرغ على النظر في إعادة توزيع صلاحيات اللجنة الخاصة الدائمة السابقة توزيعاً يحافظ على نطاق مسألة التمييز العنصري^(٦).

٦- وترحب لجنة حقوق الطفل بالعمل الذي أنجزته اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الطفل، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن اللجنة المذكورة لم تزود بالحصانات اللازمة لكي تؤدي عملها في امتثال كامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

٧- ولاحظت اللجنة نفسها مع التقدير العمل الذي تنجزه لجنة المظالم المعنية بحقوق الطفل، إلا أن القلق يساورها بشأن مدى الشفافية والحياد في عملية اختيار رئيسها وأعضائها وتعيينهم. وفضلاً على ذلك، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها من عدم كفاية الموارد المخصصة لتلك الهيئة^(٧).

٨- وأحاطت اللجنة نفسها علماً مع التقدير بإنشاء المكتب الوطني للطفل وإنشاء هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الطفل. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من التداخلات الممكنة في جهود التنسيق ومن عدم إسناد ولاية واضحة وذات سلطة آمرة إلى المكتب ومن أنه لم يزود بالموارد المالية والتقنية والمالية الكافية ليؤدي عمله بفعالية^(٨).

٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق أن المؤسسات المسؤولة عن رصد التمييز، بما فيها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومركز المساواة في المعاملة، تفتقر إلى الاختصاص القانوني المطلوب لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز، ولا سيما التمييز المتعدد أو التمييز في القطاع الخاص، أو تفتقر إلى صلاحية جبر الشكاوى. وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم كفاية الموارد للقيام بالولايات المسندة إليها، ومن ضمنها تقرير عقوبات ووسائل جبر فعالة. وأعربت عن قلقها أيضاً من عدم وجود حالات تمييز بسبب الإعاقة، وهو أمر قد يعود في جزء منه إلى عدم معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة بالآليات الموجودة للدفاع عن حقوقهم^(٩).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - القضايا المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٠)

١٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن الدوافع العنصرية وراء ارتكاب جريمة من الجرائم لا تُعتبر ظرفاً مشدداً وأوصت بأن تدرج لكسمبرغ في تشريعاتها الجنائية اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً في الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية^(١١).

١١- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها من أن تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١(أ) من القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن المساواة في المعاملة لا يتضمن معايير الأصل القومي أو اللون أو النسب، ومن ثم فإنه لا يتسق تمام الاتساق مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله^(١٢).

١٢- وأعربت اللجنة ذاتها كذلك عن قلقها من استمرار القوالب النمطية التمييزية في وسائل الإعلام فيما يتعلق بفئات معينة ومن أن تلك القوالب النمطية بطبيعتها تؤدي إلى التحامل على تلك الفئات. وأوصت بأن تتخذ لكسمبرغ تدابير لرصد وسائل الإعلام وبأن تمنع انتشار القوالب النمطية السلبية فيما يتعلق بفئات إثنية بعينها، مع احترام المعايير الدولية المتعلقة بحرية الصحافة في الوقت نفسه. وأوصت أيضاً بأن تنظم لكسمبرغ حملات توعية بمضمون الاتفاقية موجهة للصحفيين وللسكان كافة^(١٣).

١٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ لكسمبرغ جميع التدابير الضرورية لحظر التمييز والتحريض على العنف في حق الفئات الضعيفة والمعاقبة عليهما، وبأن تكفل التحقيق دائماً في الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم ومعاقبتهم^(١٤). وأعربت عن أسفها لأن لكسمبرغ لم تدرج في تشريعاتها أحكاماً تحظر بالتحديد أي منظمة تحرض على التمييز العنصري وتعلن مخالفتها للقانون^(١٥).

١٤- وأحاطت اللجنة ذاتها بقلق علماء بما ورد لها من تقارير عن أفعال عنصرية وأفعال تنم عن كره الأجانب ارتكبتها بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون في حق محتجزين أجانب. وأوصت بأن تتخذ لكسمبرغ جميع ما يلزم من تدابير لحظر التمييز والتحريض على العنف في حق الفئات الضعيفة والمعاقبة عليهما وبضمان التحقيق دائماً في الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية وملاحقة من يرتكبها وإدانة مرتكبيها ومعاقبتهم^(١٦).

١٥- وحثت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ على إنجاز الإصلاحات التشريعية اللازمة بسرعة بغرض القضاء على التمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الرابطة الزوجية^(١٧).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(١٨)

١٦- أشادت لجنة مناهضة التعذيب بل لكسمبرغ على ما تبذله من جهود في سبيل تفادي اكتظاظ السجون وعلى نجاحها في ذلك واعتمادها قانون ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي يرخّص ببناء سجن جديد، بيد أنها أعربت عن قلقها من أن بعض ظروف الاحتجاز، ولا سيما سعة بعض زنازات الاحتجاز في مراكز الشرطة وشروط النظافة الصحية فيها، لا تستجيب للمعايير الدولية^(١٩).

١٧- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تكفل لكسمبرغ تدريب الموظفين الذين يشاركون في عمليات إلقاء القبض والحراسة والاحتجاز والسجن في حق الأشخاص على الالتزامات المحددة التي تفرضها عليهم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوعيتهم بها، وعلى تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الطب، تحديداً على التعرف على حالات التعذيب وسوء المعاملة^(٢٠).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها من استمرار إمكانية إبقاء أطفال في الحبس الانفرادي لمدة قد تبلغ عشرة أيام كوسيلة عقاب لمن يكون منهم محروماً من حريته وحثت لكسمبرغ على اتخاذ تدابير فوراً لحظر احتجاز الأطفال في الحبس الانفرادي^(٢١).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من الأحكام القانونية التي تسمح باستخدام القيود على الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الأمراض النفسية، الأمر الذي قد يعادل شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أعربت عن قلقها إزاء اختصاص هيئة الوساطة، باعتبارها آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن نطاق اختصاصها لا يشمل المؤسسات الخاصة^(٢٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٣)

٢٠- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل لكسمبرغ التحقيق الفوري والفعال في أي ادعاءات تقدّم بالتعذيب أو سوء المعاملة، ومعاقبة الجناة على ذلك^(٢٤). ورحّبت اللجنة بتعيين قاضٍ من قضاة المحاكم على رأس مفتشية الشرطة بوصف ذلك إجراءً يجعل هذه الهيئة أكثر استقلالاً، إلا أنها أوصت بأن تنظر لكسمبرغ في إنشاء هيئة تحقيق مستقلة مؤسساً عن وزارة الأمن الداخلي تتألف من موظفين لن تؤدي مناصبهم السابقة إلى تضارب مصالح في تنفيذ واجباتهم أو لن ينشأ بسببها تصورٌ بهذا المعنى، ولا شكٌ في نزاهة الهيئة واستقلالها^(٢٥).

٢١- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى لكسمبرغ أن تكفل لأفراد الجمهور، ولا سيما للأشخاص الأجانب من بلدان من خارج الاتحاد الأوروبي، معرفة حقوقهم بما فيها جميع سبل الانتصاف من التمييز العنصري القانونية المتاحة لهم. وأوصت أيضاً بأن تعدّل لكسمبرغ القانون الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتمكين مركز المساواة في المعاملة من الدخول طرفاً في الدعاوى القانونية^(٢٦).

٢٢- وأوصت اللجنة نفسها بأن تواصل لكسمبرغ جهودها الرامية إلى توعية القضاة وقضاة الصلح والمحامين بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله حتى يُكفّل الاعتداد بها وتطبيقها مباشرة من قِبل المحاكم الوطنية^(٢٧).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم وجود نظام لقضاء الأحداث يتيح للقضاة التعامل مع الأطفال على نحو يناسب سنهم، بوسائل منها تدابير عدم اللجوء إلى القضاء لمصالحة الأطفال مع المجتمع. وحثّت اللجنة لكسمبرغ على جعل نظام قضاء الأحداث فيها متسقاً تمام الاتساق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وهي تحثها على إيلاء الاعتبار لممارسات العدالة التصالحية وعلى استحداث آليات عدم اللجوء إلى القضاء وبدائل عن الاحتجاز والعقاب لمنع العود إلى الجرم؛ كما تحثها على التوقف عن إيداع الأحداث في سجن الدولة وعلى افتتاح وحدة الاحتجاز الجديدة الخاصة بالأحداث؛ وعلى توفير الموارد الكافية لوحدة الاحتجاز الجديدة حتى تتمكن من أداء وظيفتها بالكامل؛ وعلى تزويد المراكز الاجتماعية والتربوية في الدولة بما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية لكي تقوم بعملها مع الأطفال ذوي الاحتياجات المتنوعة على النحو المطلوب^(٢٨).

٢٤- وأحاطت اللجنة نفسها علماً مع التقدير بتعيين المحاكم محامين للأطفال، إلا أن القلق يساورها من أن حق الطفل، أياً كان سنّه، في أن يُستمع إليه في إطار الدعاوى القضائية والإدارية لا يُحترم بالقدر الكافي حيث إن القضاة غير ملزمين بالاستماع إلى الطفل^(٢٩).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من التأخير الحاصل في افتتاح وتشغيل وحدة درايبون الأمنية المغلقة الخاصة بالأحداث، وهو أمر يُعزى إلى تكرار تأخير اعتماد التشريع ذي الصلة. كما أعربت عن قلقها من أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة قد يُعرضون، حسب تقدير القاضي، على محاكم عادية ويحاكمون على جرائم خطيرة بوجه خاص مثلما يحاكم الراشدون. وأوصت اللجنة بأن تكفل لكسمبرغ للمحتجزين والسجناء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة أن يودعوا دائماً في مكان منفصل عن الأماكن التي يُسجن فيها الراشدون بما يتفق مع المعايير الدولية؛ وبأن تستخدم بدائل عن الحبس؛ وبأن تكفل محاكمة القاصرين دائماً في محاكم خاصة بالجائحين الأحداث^(٣٠).

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق الافتقار إلى شواغر في مراكز الاستقبال الخاصة بالأطفال بلا مرافق كما لاحظت أن عدداً كبيراً من أولئك الأطفال يغادر لكسمبرغ قبل إتمام إجراء التماس اللجوء أو قبل استلام القرار الأول الذي يصدر عن السلطة ذات الاختصاص^(٣١).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها جراء نقص المعلومات عن تدابير وبروتوكولات محددة لإزالة العوائق أمام الوصول إلى العدالة وإفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالدعاوى ونوع الجنس والتناسب مع الفئة العمرية، في إطار الدعاوى القضائية التي يكون أشخاص ذوو إعاقة أطرافاً فيها، بما في ذلك توفير معلومات ومراسلات مكتوبة تراعي تعدد اللغات في لكسمبرغ^(٣٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٣)

٢٨- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لكسمبرغ على نزع صفة الجرم عن التشهير وجعله جزءاً من القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٣٤).

٢٩- وأوصت اليونسكو بأن تواصل لكسمبرغ سعيها إلى اعتماد تشريع يخصص حرية الحصول على المعلومة وفقاً للمعايير الدولية^(٣٥).

٣٠- وأعرب الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف عن أسفه لإدانة مبلّغين اثنين في إطار ما يسمى فضيحة تسريبات لكسمبرغ في حزيران/يونيه ٢٠١٦ كانا قد كشفوا الكيفية التي تم بها تجنب الضرائب والتهرب منها في مصارف لكسمبرغ. وأوصى باعتماد تشريع متين لا يتوخى حماية المبلّغين فحسب، وإنما يكافئهم على مساهمتهم في تعزيز الأخلاق والنزاهة^(٣٦).

٣١- وشجعت اليونسكو لكسمبرغ على أن تنفذ بشكل كامل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات التي هي طرف فيها والتي تشجع الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعية والمشاركة فيها وتساعد على إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعت اليونسكو لكسمبرغ أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب في ذلك لمشاركة مختلف الطوائف والمتعهدين والفاعلين الثقافيين والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني، إلى جانب الفئات الضعيفة^(٣٧).

٣٢- وشجعت اليونسكو لكسمبرغ كذلك على أن تدرج في تقاريرها أي خطوات تشريعية أو غيرها تتخذها لضمان تنفيذ التوصية بشأن وضع المشتغلين بالبحث العلمي (١٩٧٤)^(٣٨).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٣٩)

٣٣- رحّبت لجنة حقوق الطفل بتيسير لكسمبرغ منح رخص الإقامة للأطفال ضحايا الاتجار، كما رحّبت بجهودها في سبيل مكافحة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية والتوعية بها^(٤٠).

٣٤- ورحّبت اللجنة نفسها بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ في سبيل التصدي لسياحة الجنس مع أطفال. بيد أنها أعربت عن قلقها من التقارير التي تشير إلى احتمال وقوع حالات سياحة الجنس مع أطفال في الخارج وإزاء نقص المعلومات عن التعاون الدولي على منع تلك السياحة والقضاء عليها. وأوصت اللجنة بأن تواصل لكسمبرغ التوعية بالآثار الضارة لسياحة الجنس مع أطفال ونشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية على نطاق واسع في صفوف وكالات الأسفار والسياحة، كما أوصتها بتشجيع مؤسسات الأعمال التي توقع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في الأسفار والسياحة^(٤١).

٣٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم إتاحة الموارد الكافية في مرافق الرعاية الموجودة فيما يتعلق بالتعرف على الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحية جرائم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وبضمان حماية الضحايا، وخاصة الأطفال الذين يعيشون خارج البيئة الأسرية. وأوصت اللجنة بأن تُنشئ لكسمبرغ آليات وإجراءات متخصصة للتعرف على أولئك الأطفال المعرضين للخطر، ولا سيما من بين الأطفال الضعيفة أحوالهم، وبأن تدعم برامج الوقاية وحماية من يُحتمل أن يقع ضحية الاستغلال^(٤٢).

٣٦- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها من أن الإطار القانوني القائم لا يتطرق إلى جميع أشكال بيع الأطفال المذكورة في المادة ٣(أ)١؛^١ من البروتوكول الاختياري، ومن عدم تصنيف أشكال البيع تلك باعتبارها جرائم تختلف عن الاتجار بالبشر. وأوصت بأن تضع لكسمبرغ تعريفاً لبيع الأطفال يوافق التعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وبأن تُجرّم بيع الأطفال، باعتبار أن بيع الأطفال مفهومٌ مشابه للاتجار بالبشر لكنه لا يتطابق معه تماماً؛ وبأن تضمن شمول جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالحماية التامة بموجب القانون الجنائي؛ وبأن تعتمد تعريفاً لبيع الأطفال يتوافق مع المادة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري^(٤٣).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٤٤)

٣٧- حثت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تسجيل جميع المعلومات عن الآباء والأمهات وحفظها في ملفاتٍ لتمكين الأطفال من معرفة والديهم كلما أمكن ذلك وفي الوقت المناسب، كما حثتها على إلغاء اشتراط موافقة الأم. وحثت اللجنة لكسمبرغ أيضاً على زيادة ما تبذله من جهود في سبيل معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي بالآباء والأمهات إلى الإقدام على خيار الولادة غير المنسوبة، بما في ذلك توفير وسائل تنظيم الأسرة والمشورة والدعم الاجتماعي في حالات الحمل غير المخطط له ومنع حدوث حالات الحمل المعرض للخطر^(٤٥).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية^(٤٦)

٣٨- لاحظت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن لكسمبرغ قد أدرجت مبدأ المساواة في الأجور في قانون العمل. فضلاً على ذلك، يكفل القانون الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بتعديل إجازة الأبوة حصول النساء والرجال على نفس الفرص المهنية^(٤٧).

٣٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُقصر لكسمبرغ المدة المحددة في تسعة أشهر المطلوبة لمراجعة طلبات ملتمسي اللجوء الذين يرغبون في دخول سوق العمل بغية تيسير دخولهم إليه بشكلٍ أسرع^(٤٨). وأوصت أيضاً بأن تتخذ لكسمبرغ جميع التدابير الضرورية لتيسير دخول سوق العمل للأشخاص الأجانب الذين تعود أصولهم إلى بلدانٍ غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما للنساء منهم. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تُجري لكسمبرغ تقييماً دورياً للتدابير المتخذة لذلك الغرض، إما لتعديلها أو لتحسينها. وفي الختام، أوصت بأن تشجع لكسمبرغ فعالية تطبيق قانون العمل، وبأن تقدم للقضاة والمحامين التدريب على هذا القانون، وبأن تُطلع اللجنة على القضايا المتعلقة بالتمييز في سوق العمل^(٤٩).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من انخفاض نسبة العمالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص ومن الفصل الذي يطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاغل المحمية^(٥٠).

٤١- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بحق منظمات العمال في اختيار ممثليها بحرية تامة وفي تنظيم أنشطتها ووضع برامجها بحرية، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى لكسمبرغ أن تبين ما قد أُخذ أو ما يُرْمَع اتخاذه من تدابير لأجل اعتماد لوائح الدوقية الكبرى على وجه السرعة إنفاذاً للقانون الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن الحوار الاجتماعي داخل مؤسسات الأعمال^(٥١).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٢)

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لعدم توفر بيانات عن الفقر والإعاقة ولأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن العمل وأكبر سناً معرضون للفقر أكثر من غيرهم. وأعربت عن قلقها أيضاً من النفقات الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة ومن أن زيادة تلك النفقات تزيد بالنتيجة من خطر تعرضهم للإيداع في مؤسسات. ولاحظت بقلق أن التغييرات التي أدخلت حديثاً على اللوائح التنظيمية التي تحكم تأمين الرعاية قد تؤدي إلى تدهور مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٣).

٣- الحق في الصحة^(٥٤)

٤٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن سجناء قد حُرِّموا من الحصول على الرعاية الطبية من خارج السجن حتى عندما طلب طبيبٌ تلك الرعاية. وأوصت بأن تكفل لكسمبرغ للسجناء المحرومين من حريتهم ضمان الحصول على العلاج الطبي الضروري بما في ذلك الرعاية الطبية من خارج السجن^(٥٥).

٤٤ - وأعربت اللجنة ذاتها أيضاً عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن محتجزين بعينهم قد أُعيدوا قسراً إلى بلدانهم الأصلية رغم احتياجهم إلى الرعاية الطبية العاجلة. وأوصت بأن تكفل لكسمبرغ لجميع الأشخاص المعادين الخضوع للفحوص الطبية ولفحوص الصحة العقلية وعدم طردهم قسراً إذا كانوا في حاجة إلى علاج طبي عاجل، خاصة إذا كان ذلك العلاج غير متوفر في بلدانهم الأصلية^(٥٦).

٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها بشأن أوجه القصور في خدمات الطب النفسي للأطفال فيما يخص منع محاولات الانتحار وحالات الانتحار في صفوف المراهقين والتصدي لها. ولاحظت أيضاً بقلق عدم التمييز الذي يتسم به تشخيص مشاكل الصحة العقلية واستخدام المؤثرات النفسانية عوض إجراء فحوصات شاملة وتوفير الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي وخدمات المشورة^(٥٧).

٤٦ - ورَّحبت اللجنة نفسها بالإجراء المقرر اتخاذه في إطار البرنامج الوطني لتعزيز الصحة النفسية والجنسية من أجل حماية الصحة الجنسية وتعزيزها، إلا أنها لاحظت بقلق أن المراهقين كثيراً ما لا يُخبرون بالمتاح لهم من خدمات الصحة الجنسية بما فيها الخدمات الطبية والنفسية المتاحة في حالات حمل القاصرات. وشجعت لكسمبرغ على تنفيذ البرنامج الوطني وعلى مواصلة مضاعفة جهودها لنشر المعلومات^(٥٨). وقدمت اليونسكو توصية مشابهة^(٥٩).

٤٧ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ لكسمبرغ تدابير لكفالة جعل خدمات الرعاية الصحية ومرافقها في متناول الجميع في المجتمع المحلي، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية وأولئك الذين يحتاجون إلى دعم بالغ^(٦٠).

٤ - الحق في التعليم

٤٨ - رَّحبت لجنة حقوق الطفل بجهود لكسمبرغ في مجال التعليم وفي التغلب على الصعوبة التي تشكلها اللغة بالنسبة للطلاب الأجانب. وأوصت بأن تواصل لكسمبرغ إتاحة الموارد اللازمة لتحسين و/أو زيادة المرافق والفرص التعليمية بغية ضمان حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين والأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون، في الحصول على تعليم جيد في لكسمبرغ؛ وأوصتها أيضاً بمواصلة جهودها حتى تكفل ألا تصبح اللغة عائقاً أمام التعليم^(٦١). وقدمت اليونسكو توصية مشابهة^(٦٢).

٤٩ - وشجعت اليونسكو لكسمبرغ على مواصلة جهودها العديدة في سبيل إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات العادية، لا سيما عن طريق كفالة التنفيذ الصحيح لآلية التكفل بهم على المستوى المحلي والإقليمي والوطني والتي قدمها في شباط/فبراير ٢٠١٧ وزير التربية الوطنية والطفولة والشباب^(٦٣).

٥٠ - وشجعت اليونسكو لكسمبرغ بحرارة على تقديم تقاريرها الوطنية عن تنفيذ الصكوك المعيارية لليونسكو في إطار المشاورات الدورية، ولا سيما اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٦٤).

٥١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن قوانين التعليم لا تزال تسمح بالفصل بين الطلاب ذوي الإعاقة وبين زملائهم، ومن استمرار بيئات تعليمية قائمة على الفصل، خاصة فيما يتعلق بالطلاب ذوي الإعاقات الذهنية^(٦٥).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة^(٦٦)

٥٢- لاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن لكسمبرغ قامت بعدة خطوات باتجاه تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي. فعلى سبيل المثال، زادت نسبة النساء العضوات في مجالس الإدارة فبلغت ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٦. ويكفل قانون جديد اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ امتثال الأحزاب السياسية لحصة ٤٠ في المائة كحد أدنى من عدد المرشحين في قوائمها الانتخابية الوطنية ولحصة ٥٠ في المائة بالنسبة للانتخابات الأوروبية. وأنشئت حملة توعية، تحت عنوان votezegalite.lu، من أجل زيادة نسبة مشاركة النساء في المجالس البلدية^(٦٧).

٥٣- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحقُّق تقدم في العمل باتجاه التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وذلك عن طريق إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات وفرقة عمل فرعية لتمحيص الأجزاء ذات الصلة من نص الاتفاقية والإجراءات التي يلزم اتخاذها بقصد تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها^(٦٨).

٢- الطفل^(٦٩)

٥٤- رحّبت لجنة حقوق الطفل بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القانون الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بيد أنها أعربت عن قلقها من عدم وجود مبادئ توجيهية وإجراءات كافية لإنفاذ حق الطفل في أن تراعى مصالحه الفضلى باعتبار تلك المراعاة أمراً ذا أولوية في الواقع العملي وفي جميع المؤسسات والهيئات والسياسات والبرامج. وأوصت اللجنة بأن تكثف لكسمبرغ ما تبذله من جهود في سبيل كفالة إدماج ذلك الحق بالشكل المناسب وتطبيقه على نحو متسق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل أو التي تمسّه^(٧٠).

٥٥- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تكفل لكسمبرغ إتاحة بدائل كافية عن الرعاية الأسرية والمجتمعية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية؛ وبأن تكفل عدم اللجوء إلى إيداعهم في مؤسسات الرعاية إلا كحل أخير واستخدام الضمانات الكافية والمعايير الواضحة بالاستناد إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى من أجل تقرير ما إذا كان ينبغي إيداع طفل من الأطفال في إحدى مؤسسات الرعاية؛ وأوصتها بزيادة ما توفره من أنشطة تدريب لأفراد الشرطة حتى يُكفّل تنفيذهم أحكام المحاكم بما يتفق ومصالح الطفل الفضلى^(٧١).

٥٦- ورحّبت اللجنة نفسها بما تبذله لكسمبرغ من جهود في سبيل مكافحة العنف الذي يمارس على الأطفال في المدارس وعلى الإنترنت وفي سياقات أخرى، إلا أنها أعربت عن قلقها من عدم توفر معلومات، بما فيها إحصاءات، عن مدى العنف الذي يمارس على الأطفال في كنف الأسرة، بما فيه العقوبة البدنية. وأوصت اللجنة بأن تعطي لكسمبرغ الأولوية لأمر منها القضاء على جميع أشكال العنف الذي يمارس على الطفل، ووضع استراتيجية وطنية شاملة من أجل منع جميع أشكال العنف الذي يمارس على الأطفال والتصدي له، لا سيما في كنف الأسرة، وتشجيع استراتيجيات التأديب البديلة، واعتماد إطار تنسيق وطني من أجل التصدي لجميع أشكال العنف الذي يمارس على الطفل، بما في ذلك على شبكة الإنترنت^(٧٢).

٥٧- ورَحِّبَت اللجنة ذاتها بالبرنامج الوطني لتعزيز الصحة النفسية والجنسية، ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي يتناول سبل منع العنف في المنزل واللجوء إلى البغاء. بيد أن القلق ظل يساور اللجنة من استمرار الافتقار إلى سياسة شاملة فيما يخص الطفولة وإلى استراتيجية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما فيها، على وجه التحديد، جميع القضايا التي يتطرق إليها البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية^(٧٣).

٥٨- ورَحِّبَت اللجنة ذاتها أيضاً بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في سبيل تحسين تنسيق حماية الأطفال المعرضين للخطر. إلا أنها أعربت عن قلقها من عدم إشراك جميع الوزارات والشركاء من المجتمع المدني بصورة منهجية في جهود التنسيق المبذولة في ذلك الشأن^(٧٤).

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها بسبب عدم وجود إطار قانوني يضمن إزالة مقدمي خدمات الإنترنت المسجلين في لكسمبرغ بسرعة المحتويات التي تتضمن مواد إباحية يظهر فيها أطفال، وأوصت بأن تعتمد لكسمبرغ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان سرعة إزالة المحتويات التي تتضمن مواد إباحية تعرض أطفالاً ومكافحة المواد الإباحية التي تعرض أطفالاً بوسائل رقمية أخرى، من قبيل أنظمة النظير للنظير، ومجموعات النقاش، والبريد الإلكتروني^(٧٥).

٦٠- ورَحِّبَت اللجنة نفسها باستحداث تدريب إلزامي موجّه لأطفال المدارس على استخدام أكثر أماناً للإنترنت، وتدريب إلزامي آخر يتناول المسألة نفسها موجه للمدرسين في نظام التعليم العمومي. بيد أن القلق ظل يساور اللجنة من قلة الجهود المنسقة لاستحداث تدريب موجّه إلى المهنيين في مجال حماية الطفل، على أمور منها حقوق الطفل عموماً، إلى جانب تدريب متخصص للمهنيين الذين من المرجح أن يكونوا على اتصال بضحايا جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٧٧)

٦١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسرّع لكسمبرغ أموراً منها اعتماد تعريف لما يسمى "الترتيبات التيسيرية المعقولة" يتوافق مع ما تنص عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أوصتها بسن تشريعات تعترف صراحة بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة والمعاقبة عليه باعتباره تمييزاً بسبب الإعاقة في جميع مجالات الحياة، وحتى في القطاعين العام والخاص^(٧٨).

٦٢- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في سبيل زيادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي، بيد أنها أعربت عن قلقها لأمر منها أن القرار بشأن ما إذا كان الطفل ذو الإعاقة سيدرس في مدرسة عادية أو في مركز تعليم خاص لا يزال يعود إلى تقدير والدي الطفل، مما يؤدي إلى احتمال وقوع تضارب بين حاجة الوالدين الملحة إلى حماية الطفل وبين مصالح الطفل الفضلى. وأوصت اللجنة بأن تتخذ لكسمبرغ تدابير تضمن بها جعل مصالح الطفل الفضلى الاعتبارَ ذا الأولوية عند اتخاذ القرار بشأن نظام التعليم الذي سيتبعه كل طفل من الأطفال ذوي الإعاقة وتوخياً لتلك الغاية، أوصت بأن تقيّم حال الطفل من قبل أفرقة متعددة الاختصاصات^(٧٩).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الإعاقة لا تزال تُعرّف بناءً على نهج طبي في القوانين والسياسات والممارسات. وأعربت عن قلقها أيضاً من أن معايير التقييم المختلفة لتحديد الأهلية للحصول على الخدمات لا تزال تركز على درجة عاهة الأشخاص وتؤدي إلى الإقصاء، خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية^(٨٠). وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم وجود آلية تنسيق دائمة مزودة بالموارد البشرية والمالية الكافية تكفل الاتساق في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب عدم القيام بمشاورات منهجية مع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في وضع السياسات واتخاذ القرارات التي تمسهم بشكل مباشر^(٨١).

٦٤- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق انخفاض معدلات تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ونسبة مشاركتهم في الحياة السياسية وفي صنع القرارات العامة^(٨٢).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٨٣)

٦٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن الأشخاص الذين رُفِضت طلبات اللجوء التي قدموها، ولكنهم لم يعادوا إلى بلدانهم الأصلية لأن ذلك سيعرضهم للخطر أو لمخاطر أمنية، لا يحصلون على الموارد الكافية في خلال تلك الفترة، ومن ثم يختفون ويصبحون مهاجرين غير شرعيين^(٨٤).

٦٦- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بلكسمبرغ على اعتمادها برنامج إعادة توطين سنوي وشجعتها على الحرص على الوفاء بمصتها السنوية^(٨٥).

٦٧- ولدى لكسمبرغ نظام لجوء متين وتشريع جديد بشأن إجراء اللجوء اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يتضمن عدة جوانب إيجابية، إلا أن مفوضية شؤون اللاجئين قالت إنه لا يزال ثمة مجال للتحسين. وأوصت بأن تكفل لكسمبرغ إصدار قرارات جيدة بشأن طلبات اللجوء ضمن أجل معقول، على الرغم من الزيادة الأخيرة في عدد ملتسمي اللجوء؛ كما أوصت بأن تحسن لكسمبرغ التواصل والشفافية في معالجة طلبات اللجوء، وبأن تُنشئ آلية رسمية لتحديد مصالح الطفل الفضلى باعتبارها جزءاً من نظام شامل لحماية الطفل، ينطوي على تعيين محام ووصي بسرعة، واعتبار أي شخص دون سن الثامنة عشرة طفلاً، واعتماد نهج شمولي فيما يتعلق بتقدير السن؛ وبأن تكفل اتسام إجراء اللجوء "المسرّع جداً" لفائدة ملتسمي اللجوء من بلدان البلقان بالإنصاف والكفاءة بحيث يُقِيم كل طلب على حدة وتوفّر له الضمانات الإجرائية الضرورية، مع إمكانية الطعن في أي قرار بالسلب^(٨٦).

٦٨- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن لكسمبرغ قد وافقت، بعد تدفق ملتسمي اللجوء إليها في عام ٢٠١٥، على خطة استقبال عاجل لفائدة أولئك الأشخاص زادت عدد الأماكن المتوفرة ١٠٠٠ مكان آخر ورفعت مستويات التوظيف في الوكالة الوطنية للاستقبال والإدماج. وفي ذلك السياق، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تحسّن لكسمبرغ، قدر الإمكان، من ظروف استقبال ملتسمي اللجوء، بوسائل منها توظيف مزيد من العاملين المدربين، وإنشاء إطار للتعرف على ملتسمي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة والاستجابة لهم، وكفالة استمرار استخدام مراكز الاستقبال المؤقتة باعتبارها كذلك؛ والنظر في إعادة دراسة مشروع الإدماج الذي كان مقرراً تنفيذه في وقت سابق والذي يتيح ملتسمي اللجوء التمتع باستقلالية أكبر ويحد من اعتمادهم على موظفي الوكالة الوطنية للاستقبال والإدماج^(٨٧).

٦٩- وأحاطت مفوضية شؤون اللاجئين علماً بأن لكسمبرغ لم تحتجز أشخاصاً كانوا قد طلبوا اللجوء على حدودها. وينتمي أغلب ملتسمي اللجوء المحتجزين إلى فئة من اثنتين وهما: ملتسمو لجوء قدموا طلبات بموجب قواعد دبلن التنظيمية؛ وملتسمو لجوء رُفضت طلباتهم وينتظرون إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث آمن. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدل لكسمبرغ النص الوارد في تشريعها المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يميز احتجاز أسر ذات أطفال لمدة قد تبلغ سبعة أيام، كما توصيها بعدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة، أيّاً كان وضعهم أو وضع والديهم القانوني/أو المتعلق بالهجرة؛ وبالنظر في اعتماد بدائل عن الاحتجاز للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة^(٨٨).

٧٠- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين ما طرأ من تحسينات على مسألة لم تشمل الأسرة، بيد أنها أثارت شواغل تتعلق بالمدة التي يستغرقها الإجراء والصعوبات التي لا تزال تعترض إثبات وجود علاقة أسرية. وأوصت المفوضية بأن تكفل لكسمبرغ لم تشمل أسر المستفيدين من الحماية الدولية دون تأخير لا موجب له وبأن تنظر في إجازة تعريف أوسع نطاقاً لأفراد الأسرة ذوي الأهلية، إلى جانب تمديد الأجل المحدد لتقديم طلب لم تشمل الأسرة والذي يبلغ ثلاثة أشهر^(٨٩).

٥- عديمو الجنسية

٧١- رحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالتطورات الأخيرة التي أظهرت التزام لكسمبرغ المتين والمتواصل بمنح حالات انعدام الجنسية وخفضها، بيد أنها لاحظت عدم وجود تشريعات محددة تخص حالة انعدام الجنسية، رغم أن لكسمبرغ طرف في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. ولوزير الهجرة واللجوء سلطة اختصاص تقرير ما إذا كان شخص ما عديم الجنسية. وقد جرى توضيح التعليمات الإدارية بشأن كيفية تطبيق وضع انعدام الجنسية، خاصة عن طريق استحداث استمارة طلب بعينها، بيد أنه لا يوجد إجراء تشريعي خاص لتحديد حالة انعدام الجنسية. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تستحدث لكسمبرغ إجراءً رسمياً لتحديد حالة انعدام الجنسية حتى تفي على نحو أوثق صلةً بأحكام الاتفاقية بالتزاماتها بالحماية الناشئة عن الاتفاقية^(٩٠).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Luxembourg will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/LUIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.1-116.5, 116.13, 117.1-117.7, 117.9, 117.11, 118.1-118.3 and 119.1-119.4.
- 3 See CERD/C/LUX/CO/14-17, para. 17; and CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 52.
- 4 See CRC/C/LUX/CO/3-4, paras. 10-11.
- 5 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.8, 117.18, 118.7 and 118.68.
- 6 See CERD/C/LUX/CO/14-17, para. 9.
- 7 See CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 20.
- 8 Ibid., para. 16.
- 9 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 12.
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.20-116.21, 118.4, 118.14-118.25, 118.46, 118.49 and 118.52.
- 11 See CERD/C/LUX/CO/14-17, para. 11.
- 12 Ibid., para. 7.
- 13 Ibid., para. 16.
- 14 See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 12.
- 15 See CERD/C/LUX/CO/14-17, para. 12.
- 16 See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 12.

- 17 See CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 23.
- 18 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/10, para. 118.55.
- 19 See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 10.
- 20 Ibid., para. 14.
- 21 See CRC/C/LUX/CO/3-4, paras. 50-51.
- 22 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 30.
- 23 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.37-118.38.
- 24 See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 15.
- 25 Ibid., para. 16.
- 26 See CERD/C/LUX/CO/14-17, para. 15.
- 27 Ibid., para. 8.
- 28 See CRC/C/LUX/CO/3-4, paras. 49-51.
- 29 Ibid., para. 26.
- 30 See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 13.
- 31 See CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 44.
- 32 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 26.
- 33 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.47-118.48.
- 34 See UNESCO submission for the universal periodic review of Luxembourg, para. 13.
- 35 Ibid., para. 14.
- 36 See www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20212&LangID=E. See also A/71/286, paras. 43-46 and 72-86.
- 37 See UNESCO submission, para. 15.
- 38 Ibid., para. 16.
- 39 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.11, 118.27-118.28, 118.31-118.35, 118.43 and 118.63.
- 40 See CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 46.
- 41 See CRC/C/OPSC/LUX/CO/1, paras. 19-20.
- 42 Ibid., paras. 17-18.
- 43 Ibid., paras. 21-22.
- 44 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.16 and 118.64.
- 45 See CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 29.
- 46 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/10, para. 118.13.
- 47 See www.unwomen.org/en/get-involved/step-it-up/commitments/luxembourg.
- 48 See CERD/C/LUX/CO/14-17, para. 13.
- 49 Ibid., para. 14.
- 50 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 46.
- 51 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298410.
- 52 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/10, para. 116.18.
- 53 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 48.
- 54 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/10, para. 118.8.
- 55 See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 11.
- 56 Ibid., paras. 7-8.
- 57 See CRC/C/LUX/CO/3-4, paras. 38-39.
- 58 Ibid., paras. 40-41.
- 59 UNESCO submission, p. 6.
- 60 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 45.
- 61 See CRC/C/LUX/CO/3-4, para. 43.
- 62 UNESCO submission, pp. 5-6.
- 63 Ibid., pp. 4-5.
- 64 Ibid., p. 6.
- 65 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 42.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.6-116.7, 116.10, 116.17, 118.9-118.12 and 118.26.
- 67 See www.unwomen.org/en/get-involved/step-it-up/commitments/luxembourg.
- 68 Ibid.
- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 116.9, 116.19, 117.12-117.14, 117.17, 118.6, 118.29-118.30, 118.36, 118.40, 118.45 and 118.57.
- 70 See CRC/C/LUX/CO/3-4, paras. 24-25.
- 71 Ibid., para. 35.
- 72 Ibid., paras. 30-31.
- 73 See CRC/C/OPSC/LUX/CO/1, para. 9.
- 74 Ibid., para. 11.
- 75 Ibid., paras. 17-18.
- 76 Ibid., para. 13.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 118.59-118.62.
- 78 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 10.
- 79 See CRC/C/LUX/CO/3-4, paras. 36-37.
- 80 See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 6.
- 81 Ibid., para. 8.

⁸² See CRPD/C/LUX/CO/1, para. 50.

⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/23/10, paras. 117.15, 118.39, 118.41-118.42, 118.44, 118.50-118.51, 118.53-118.54, 118.56, 118.65-118.67 and 118.70-118.75.

⁸⁴ See CAT/C/LUX/CO/6-7, para. 9.

⁸⁵ UNHCR submission for the universal periodic review of Luxembourg, p. 2.

⁸⁶ *Ibid.*, pp. 2-3.

⁸⁷ *Ibid.*, p. 4.

⁸⁸ *Ibid.*, pp. 4-5.

⁸⁹ *Ibid.*, p. 5.

⁹⁰ *Ibid.*, p. 6.
